مرسيوم سيلطاني

رقم ۲۰۱۱/۳۹

بشأن منح مجلس عمان الصلاحيات التشريعية والرقابية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولىي

يمنح مجلس عمان الصلاحيات التشريعية والرقابية وفقا لما يبينه النظام الأساسى للدولة والقوانين النافذة.

المادة الثانيسة

تشكل بأمر سلطانى لجنة فنية من المختصين لوضع مشروع تعديل للنظام الأساسى للدولة بما يحقق حكم المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة الثالثية

ترفع اللجنة تقريرها إلى جلالة السلطان في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بتشكيلها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفی: ۷ من ربیع الثانی سنة ۱٤٣٢هـ

الموافق: ١٢ من مــارس سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعید سلطان عمان